* باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة *

١ عن جابر قال «أهللنا بالحج مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدى معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء ونعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» متفق عليه. وفي رواية «أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نحل وقال لولا هدي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يارسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل هى للأبد» رواه البخارى وأبو داود ولمسلم معناه ☆ ٢ وعن أبي سعيد قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج» رواه احمد ومسلم * ٣ وعن اسماء بنت أبي بكر قالت «خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل» رواه مسلم وابن ماجه. ولمسلم فى رواية «قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج» *

قوله «وجعلنا مكة بظهر» اى جعلناها وراء أظهرنا وذلك عند ارادتهم الذهاب الى مني: قوله «لا يخالطه شيء» يعنى من العمرة ولا القران ولا غيرهما قوله «من ذى الحجة» بكسر الحاء على الافصح. قوله «ارأيت متعتنا هذه» أى اخبرنى عن فسخنا الحج الى عمرتنا هذه التى تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس. قوله: «لعامنا هذا» اى مخصوصة به لا تجوز فى غيره أم للأبد اي جميع الاعصار. * وقد استدل * بهذه الأحاديث وبما يأتى بعدها مما ذكره المصنف من قال انه يجوز فسخ الحج الى العمرة لكل احد. وبه قال احمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى قال النووي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو

مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث ابي ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهما قالوا ومعني قوله للابد جواز الاعتمار في اشهر الحج او القران فهما جائزان الي يوم القيامة وأما فسخ الحج الى العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد واسماء وعائشة وابن عباس وانس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء واربعة لم يذكر احاديثهم وهم حفصة وعلى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى. قال في الهدى وروي ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب ابي موسى الأشعرى ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله ابن الحسن العنبرى قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر انتهى. واعلم ان هذه الاحاديث قاضية بجواز الفسخ. وقول ابى ذر لا يصلح للاحتجاج به علي انها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب وغاية ما فيه انه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف اذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرج عنه مسلم انه كان يقول «لا يطوف بالبيت حاج الا حل» وأخرج عبد الرزاق انه قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى فقيل له ان الناس ينكرون ذلك عليك فقال هى سنة نبيهم وان رغموا وكابى موسى فانه كان يفتى بجواز الفسخ في خلافة عمر كما صحيح البخاري علي ان قول أبى ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا اليها بقوله متعتنا هذه فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة وأما حديث الحرث بن بلال عن أبيه فسيأتى انه غير صالح للتمسك به علي فرض انفراده فكيف اذا وقع معارضا لاحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة وقد أبعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ تحتاج الي نصوص صحيحة متأخرة

عن هذه النصوص وأما مجرد الدعوي فأمر لا يعجز عنه أحد وأما ما رواه البزار عن عمران قال «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا» فقال ابن القيم ان هذا الحديث لا سند له ولا متن أما سنده فما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء. ثم استدل على ان المراد ذلك باجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه. وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا أبعد كتاب الله أخرجه عنه عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «بل للابد» فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها ﴿واستدل﴾ على النسخ بما أخرجه أبو داود «أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتي عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج» وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر وقال أبو سليمان الخطابى في إسناد هذا الحديث مقال وقد أعتمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قبل موته وجوز ذلك اجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى. اذا تقرر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الامة وسيأتي فى آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز فقال بعض الى أنه واجب قال ابن القيم في الهدى بعد ان ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجري الله على لسان سراقة ان سأله هل ذلك مختص بهم فأجابه بأن ذلك كائن لابد فما ندري ما يقدم علي هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى. والظاهر ان الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم ان الطواف بالبيت يصيره الي عمرة شاء ام أبى *

٤ ﴿وعن الأسود عن عائشة قالت « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا نري الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وأمر النبى صلي الله عليه وآله

وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت وذكرت قصتها » متفق عليه * ٥ وعن ابن عباس قال « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أي الحل قال حل كله » متفق عليه * ٦ وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٧ « وعنه أيضا » انه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية أن نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) رواه البخاري *

قوله « ولا نرى إلا انه الحج » في لفظ لمسلم ولا نذكر الا الحج وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها « فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج » فيحتمل انها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج: قوله « ونساؤه لم يسقن » أي الهدي. قوله « وذكرت قصتها » وهي كما في البخاري وغيره « فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا فقالت صفية ما أراني الا حابستهم قال عقرا حلقا أوما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أوأنا مصعدة وهو منهبط منها » قوله

من أفجر الفجور هذا من أباطيلهم المستندة الي غير أصل كسائر اخواتها قوله «ويجعلون المحرم صفر» قال في الفتح كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين قال النووى كان ينبغى ان يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور فى اللغة الربعية كتابة المنصوب بغير الالف فلا يلزم من كتابته بغير ألف ان لايصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفى الخلاف فيه لكن فى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل لايمنع الصرف حتي يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره المظفرى بأن مراده بالساعة الزمان والأزمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى. وانما جعلوا المحرم صفرا لما كانوا عليه من النسيء فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله عز وجل فى ذلك فقال (انما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا) قوله «اذا برأ الدبر» بفتح الدال المهملة والموحدة أى ماكان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحج: قوله «وعفا الاثر» أى اندرس أثر الابل وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وهذه الالفاظ تقرأ بكسرة الراء لارادة السجع ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لايستقرون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبرا بلهم الا عند انسلاخه ألحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج. قوله «قال حل كله» أى الحل الذى يجوز معه كل محظورات الاحرام حتى الوطء للنساء قوله هذه عمرة أستمتعنا بها هذا من متمسكات من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وتأوله من ذهب الي خلافه بانه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك وقد تقدم الكلام على حجه صلي الله عليه وآله وسلم. قوله «فان العمرة قد دخلت في الحج الي يوم القيامة» قيل معناه سقط فعلها بالدخول فى الحج وهو على قول من لايرى العمرة واجبة وأما من يرى انها واجبة فقال النووى قال أصحابنا وغيرهم فيه تفسير ان احدهما معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج اذا جمع بينهما بالقران

والثاني معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . قال الترمذى هكذا قال الشافعى وأحمد واسحق وهذه الأحاديث من ادلة القائلين بالفسخ وقد تقدم البحث فى ذلك *

٨ ﴿ وعن انس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذى الحليفة حتى أصبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدية كبشين أملحين » رواه أحمد والبخارى وأبو داود *

٩ ﴿ وعن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يارسول الله أيروح احدنا الي مني وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر » رواه احمد ﴾ *

حديث ابن عمر هذا قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وهو فى الصحيح باختصار وهو من احاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح وهو احد الأحاديث التي قال احمد بن حنبل ان عنده في الفسخ احد عشر حديثا صحاحا قوله « بات بذى الحليفة حتي أصبح » فيه استحباب المبيت بميقات الاحرام : قوله وأهل الناس بهما فيه استحباب ان تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ولفظ أبى دواد «ثم أهل الناس بهما» قوله «فحلوا» أى أمر من فسخ الحج الى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته : قوله «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم : قوله « قياما » فيه استحباب نحر الابل قائمة :قوله « وذبح بالمدية كبشين » فيه مشروعية الاضحية وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ويأتي ان شاء الله تعالى تفسير الاملح :قوله « وذكره يقطر منيا » فيه اشارة الي قرب العهد بوطء النساء وفيه دليل على جواز استعمال الكلام فى المبالغة. قوله «وسطعت المجامر» في رواية لابن أبي شيبة عن اسماء بنت أبي بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » والمراد انهم تبخروا والبخور نوع من انواع الطيب *

١٠ ﴿ وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال «خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عزوجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي» رواه ابو داود* ١١ وعن البراء بن عازب قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك أغضبه الله قال ومالي لا أغضب وأنا آمر بالامر فلا اتبع» رواه احمد وابن ماجه ﴾ *

الحديث الاول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذري والحديث الثاني أخرجه ايضا ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال في مجمع الزوائد وهو من الاحاديث في الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم : قوله « بعسفان» قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال في الموطأ بين مكة وعسفان أربع برد : قوله « اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» أي أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن وفي رواية لابي داود كأنما وفدوا اليوم أي كأنما وردوا عليك الان قوله « الا من كان معه هدى» يعني فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله قوله « فغضب» استدل به من قال بوجوب الفسخ لان الامر لو كان امر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ولما كان يغضب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لانه لا يغضب الا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لا لمجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة الندب ولا سيما وقد قالوا له قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة فقال لهم انظروا ما امركم به فافعلوا فان ظاهر هذا ان ذلك امر حتم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الافضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة ان ما أمرتكم به هو الأفضل أو قال لهم اني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم *

١٢ ﴿ وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه «قال قلت يارسول الله سخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة» رواه الخمسة الا الترمذي

وهو بلال بن الحرث المزنى *١٣ وعن سليم بن الاسودان اباذر كان يقول «فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا لاركب الذين كانوا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» رواه أبو داود. ولمسلم والنسائى وابن ماجه عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبي ذر «قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة» قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال أرأيت لو عرف الحرث بن بلال الا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم. وقال فى رواية أبى داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الاشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطرا من خلافة عمر. قلت ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر «بل هي للابد» وحديث أبى ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما *

اما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن احمد. وقال المنذرى ان الحرث يشبه المجهول. وقال الحافظ الحرث بن بلال من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهي. وقد روى عن عثمان مثل قول أبى ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان المروي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأى وقد حمل ما قالاه على محامل. أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للامة الى يوم القيامة. وثانيها أنه ليس لاحد بعد الصحابة ان يبتدىء حجا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه الى الفسخ ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبى صلي الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه وليس لاحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة وانما ذلك خاص بالصحابة وهذان المحملان يعارضان

ماحمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد ان الجواز مختص بالصحابة اذا لم يكن الثاني منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه وأقل الاحوال أن يكونا مساويين له تتساقط معارضة الاحاديث الصحيحة به . وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها الي يوم القيامة فان أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات ﴿ ومن جملة ﴾ ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان وابو ذر لا يقال بالرأي ويجاب بان هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران ان المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الرأي فكما ان المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص اعني به الفسخ بجماعة مخصوصة ﴿ومن جملة﴾ ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهر انه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره باتمام حجه . وأجيب عن ذلك بان هذا الحديث غلط فيه عبد الملك ابن شعيب وأبوه شعيب أوجده الليث أوشيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهرى عنها وبينوا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعي ان يحل وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه قال فى الهدى بعد ان ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك فان كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتعين ان يكون قبل الأمر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا زائدا وطرأ على الأمر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولابد وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن فى الافراد فهذا محال قطعا فانه بعد ان أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الاحرام الاول وهذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر

لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى ﴿ ومن متمسكاتهم ﴾ ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة انها قالت « فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » وأجيب بأن هذا من حديث أبي الاسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحيي بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لاخفاء في نكرة حديث أبي الاسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز علي من رواه قال وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ان تخرج روايتهما على ان المراد بقولها إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا انها عنت بذلك من كان معه الهدى لان الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم ان حديثيهما موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ماذكرت دون ان تذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان لايحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ماذكراه وقد صح أمر النبي صلي الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه قال فثبت يقينا ان حديث أبي الأسود ويحيي انما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي بأن يجمع حج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ﴿ ومن جملة ﴾ ماتمسك به المانعون من الفسخ انه اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة وأجيب بأن الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفها فان الاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولايخفي رجحان الثاني علي الأول. قال في الهدى وأيضا فان الاحتياط ممتنع فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع. أحدها انه محرم. الثاني انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف. الثالث انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط

بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل الحديث. في الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الامر بالفسخ ولو سلم ان الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لاجلها فيحصل المطلوب لان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع الي يوم القيامة ولاسيما وقد قال صلي الله عليه وآله وسلم ان عمرة الفسخ لأبد كما تقدم. وقد أطال ابن القيم في الهدي الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف علي جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه واذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى مالا بأس به فان وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع * واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل *

أبواب مايتجنبه المحرم ومايباح له

﴿ باب ما يجتنبه من اللباس ﴾

١ عن ابن عمر قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الجماعة. وفي رواية لأحمد قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه» وفى رواية للدار قطني «ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب» *

قوله «ما يلبس المحرم قال لا يلبس» الخ قال النووى قال العلماء هذا الجواب من بديع

الكلام لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى و يلبس ماسواه قال البيضاوى سئل عما يلبس فأجاب بما ليس يلبس ليدل بالالزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب وكان اللائق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا شبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم) الخ فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم. قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر فى الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى. وهذا كله مبني على الرواية التى فيها السؤال عن اللبس وأما على رواية الدار قطني المذكورة فليس من الاسلوب الحكيم وقد رواها كذلك أبو عوانة قال فى الفتح وهى شاذة. وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظ «ان رجلا قال يارسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب» وأخرجه أيضا أحمد بلفظ «ما يترك» وقد أجمعوا على ان هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال ابن المنذر أجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ذلك وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس وسيأتى الكلام على ذلك: وقوله «لا يلبس» بالرفع على الخبر الذى في معني النهى وروي بالجزم على النهى. قال عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر قوله « ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران » الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. قال ابن العربى ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك: قوله « الا ان لا يجد النعلين » فى لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهى «وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين

وفيه دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور. وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل. قوله «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وقد تقدم الخلاف في ذلك. وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتي واجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به وقد تقدم التنبيه على هذا في باب ما يصنع من أراد الاحرام ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس*

٢ وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب» رواه أحمد وأبو داود وزاد «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا»*

الزيادة التي ذكرها أبو داود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقي. قوله «لا تنتقب المرأة» نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ ان قوله لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما. وقال في الفتح النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجر. قوله «ولا تلبس القفازين» بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل. قوله «وما مس الورس» الخ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله. قوله «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت» الخ ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره

والمصبوغ وغيره وقد خالف مالك فى المعصفر فقال بكراهته ومنع منه أبو حنيفه ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر والحديث يرد ذلك ﴿واختلف العلماء﴾ أيضا فى لبس النقاب فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث. قال فى الفتح ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين. قوله «أو حليا» بفتح الحاء وأسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرىء بهما فى السبع وهو ما تتحلى به المرأة من جلجل وسوار وتتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك *

٣ ﴿ وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن ابن عباس قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه * وفي رواية عن عمرو بن دينار « ان أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا » رواه أحمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني ﴾ *

قوله « فليلبس خفين » تمسك بهذا الاطلاق أحمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير. قال ابن قدامة الاولي قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف. قال في الفتح والأصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة * وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك ﴿والحديثان﴾ المذكور ان في الباب يردان عليهما ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه فى تلك الحال يكون واجدا للازار كما قال الحافظ وقد أجاب الحنابلة على الحديث

الذى احتج به الجمهور علي وجوب القطع باجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابورى. وأجاب الشافعى في الأم عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لاتخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أوشك فيها أوقالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهي . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه وردبانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا فى رواية شاذة وعورض بانه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا. قال الحافظ ولا يرتاب أحد من المحدثين ان حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا لا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي انه شيخ مصري لا يعرف كذا قال وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة . واستدل بعضهم بقياس الخف علي السراويل فى ترك القطع ورد بانه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار. واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لايحب الفساد ورد بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لافيما أذن فيه بل أوجبه. وقال ابن الجوزى يحمل الامر بالقطع على الاباحة لاعلي الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى انه متكلف والحق انه لاتعارض بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولوجاز المصير الى الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد ☆

٤ - وعن عائشة قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها علي وجهها فاذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٥ وعن سالم «ان عبد الله يعني ابن عمر «كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد

أن عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك » رواه أبو داود ﴿

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي عاق القول فيه يعني على صحته ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي انه صدوق وقد أعل الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين انه لم يسمع منها . وقال ابو حاتم الرازي مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما باحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثاني في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره في أول هذا الشرح ولكنه لم يعنعن . قوله « فاذا حاذوا بنا » في نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا . ولفظ أبي دواد فاذا جازوا بنا بالزاي مكان الذال وفي التلخيص وغيره فاذا حاذونا . قوله «جلبابها » أي ملحفتها . قوله « من رأسها » تمسك به أحمد فقال انما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ﴿ واستدل ﴾ بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الي ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « كان يقطع الخفين للمرأة » لعموم حديث ابن عمر المتقدم فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والاجماع المتقدم . قوله « فترك ذلك » يعني رجع عن فتواه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع *

باب مايصنع من أحرم في قميص

١ عن يعلي بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف تري فى رجل أحرم فى جبة بعد ماتضمخ بطيب فنظر اليه ساعة فجاءه الوحى ثم سرى عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى العمرة كل ماتصنع فى حجك » متفق عليه . وفى رواية لهم « وهو متضمخ بالخلوق » وفى رواية لابي داود « فقال له النبى صلي الله عليه وآله وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه »*

قوله « جاءه رجل » ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء ابن منية فيكون أخا يعلى بن منية لانه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته. وقال ابن الملقن يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية انراوى. قوله « ثم سرى عنه » بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف عنه . قوله « الذي بك » هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ولكن ظاهر قوله وأما الجبة الخ انه أراد الطيب الكائن فى البدن . قوله « ثم اصنع فى العمرة كل ماتصنع في حجك » فيه دليل على انهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربى كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك في العمرة فأخبره النبي صلي الله عليه وآله وسلم ان مجراهما واحد . وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان مايجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل وأما قول ابن بطال أراد الاذعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف ومابعده. قال النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال مايختص به الحج. وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر لانه قد ثبت عند مسلم والنسائي في هذه

الحديث بلفظ « ما كنت صانعا فى حجك فقال انزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه فى عمرتك » قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وانما فيه ان الرجل كان متضمخا . وقوله « اغسل الطيب الذى بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه ولوكان على الحبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام ﴿واستدل﴾ بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بيدها عند احرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ماخالطه من الزعفران وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتى وقد تقدم الكلام على مايجوز من الطيب للمحرم ومالا يجوز في باب مايصنع من أراد الاحرام ﴿وقد استدل﴾ بهذا الحديث على ان المحرم ينزع ماعليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعى والشعبى لاينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة في الباب ترد عليهم ﴿واستدل﴾ بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج من منع من استدامة الطيب وانما وجهه انه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه دم وعن أبي حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقا *

﴿ باب تظلل المحرم من الحر أوغيره والنهي عن تغطية الرأس ﴾

١ عن أم الحصين قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » وفي رواية «حججنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس » رواهما أحمد ومسلم * ٢ وعن ابن عباس « ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه *

قوله «يستره من الحر» وكذا قوله «يظله من الشمس» فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لايجوز ﴿والحديث﴾ يرد عليهما واجاب عنه بعض أصحاب مالك بان هذا المقدار لايكاد يدوم فهو كما اجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة أوسقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر انه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له» وبما أخرجه البيهقى أيضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « مامن محرم يضحى للشمس حتى تغرب الاغربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه»: قوله « اضح » بالضاد المعجمة وكذا يضحى والمراد ابرز للضحي قال الله تعالى (وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحي) ويجاب بان قول ابن عمر لاحجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لايدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لان غاية مافيه انه أفضل على انه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ : قوله « اغسلوه بماء

وسدر» قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على انه لايجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لان التعليل بقوله فانه يبعث ملبيا يدل على أن العلة الاحرام. قال النووى أما تخمير الرأس في حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه . واما وجهه فقال مالك وأبوحنيفة هو كرأسه وقال الشافعى والجمهور لااحرام فى وجهه وله تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم وهكذا الكلام في المحرم الميت لايجوز تغطية رأسه عند الشافعى وأحمد واسحق وموافقيهم وكذلك لايجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله فانه يبعث ملبيا وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبوحنيفة فقالوا يجوز تغطية رأسه والباسه المخيط والحديث يرد عليهم. وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه وتأولوا هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما ذلك صيانة للرأس فانهم لوغطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه وهذا تأويل لايلجىء اليه ملجىء والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم فى الجنائز *

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١ عن البراء قال « اعتمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم في ذى القعدة فابي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتي قاضاهم لايدخل مكة سلاحا الا في القراب » *

٢ وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولايحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ماأحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان أقام بها ثلاثة ايام أمروه أن يخرج فخرج» رواهما أحمد والبخارى وهو دليل على أن للمحصر نحر هديه حيث أحصر *

قوله « الا فى القراب » بكسر القاف هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه فى الرحل وانما وقعت المقاضاة بينه صلي الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه فى القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم. الاول أن لايظهر منه حال دخوله

دخول المغالبين القاهرين لهم . والثانى أنها اذا عرضت فتنة أو غيرها يكون فى الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة قاله أبو اسحق السبيعى ﴿وفى الحديثين﴾ دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهى فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة والي هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب الشافعى ومالك وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بهذا الحديث يعنى حديث النهى قال وشذ عكرمة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى . والحق ماذهب اليه الجمهور لان فيه الجمع بين الأحاديث وهكذا يخصص بحديثى الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد وادخلت السلاح الحرم فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة الا للحاجة فانه قد دخل صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما فى دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين احدهما من رواية ابن عمر *

﴿ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته ﴾

١ ﴿ في حديث ابن عمر « ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران » وقال في المحرم الذى مات « لا تحنطوه » * ٢ وعن عائشة قالت « كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام وهو محرم » متفق عليه * ولمسلم والنسائى وأبى داود « كأني أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم » * ٣ وعن عائشة قالت « كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت أحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهانا » رواه أبو داود * ٤ وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير مقتت

وهو محرم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيي بن سعيد فى فرقد وقد روي عنه الناس ﴿ *

حديث ابن عمر تقدم في باب مايجتنبه المحرم من اللباس . وقوله « لاتحنطوه » تقدم في باب تطييب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده رواته ثقات الا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي لا بأس به: وقال ابن حبان فى الثقات مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر فى إسناده المقال الذى أشار اليه الترمذى ومن عدا فرقدا فيهم ثقات : قوله « كأنى انظر الى وبيص الطيب » قد تقدم الكلام على هذا تفسيرا وحكما في باب مايصنع من أراد الاحرام وجزمنا هنالك بأن الحق انه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لا استمراره : قوله « فتضمد » بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أى تلطخ : قوله « بالسك » بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف : قوله « فاذا عرقت » بكسر الراء : قوله « ولا ينهانا » سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لانه لايسكت على باطل : قوله « غير مقتت » قال في القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بادهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشيء من الطيب . وقد قال ابن المنذر أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوي رأسه ولحيته قال وأجمعوا على ان الطيب لايجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده *

﴿ باب النهى عن أخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته ﴾

١ ﴿ عن كعب بن عجرة قال « كان بي أذى من رأسي فحملت الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام أو صدقة أو

نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين » متفق عليه * وفي رواية « اتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال كأن هو ام رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود *ولابي داود في رواية «فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أوأطعم ستةمساكين فرقا من زبيب أوانسك شاة فحلقت رأسى ثم نسكت» *

قوله « ما كنت أري ان الجهد » بضم الهمزة اي اظن والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضا وكذا حكاه القاضى عياض عن ابن دريد وقال صاحب المغنى بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا .قوله «قد بلغ منك ماأرى» بفتح الهمزة من الرؤية :قوله « نصف صاع »فى رواية عن شعبة نصف صاع طعام وفى أخرى عن أبي ليلى نصف صاع من زبيب . وفي رواية أيضا عن شعبة نصف صاع حنطة قال ابن حزم لابد من ترجيح احدي هذه الروايات لانها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد قال فى الفتح المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أوحنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الافى رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفي اسنادها محمد بن اسحق وهو حجة في المغازى لا في الأحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع فى الباب حيث قال أوتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ولم يختلف على أبي قلابة وكذا اخرجه الطبرانى من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق شعبة وداود عن الشعبى عن كعب وكذا فى حديث عبدالله بن عمرو عند الطبرانى وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع .قوله «هوام رأسك »الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي مايدب من الاحناش والمراد بها مايلازم جسد الانسان غالبا اذاطال عهده بالتنظيف وقدوقع في كثير من الروايات انها القمل .قوله (فرقا)الفرق ثلاثة آصع كما وقع عند الطبرانى من طريق يحيى بن آدم عن

ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضي الروايات الأخر كما فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى عند أحمد بلفظ «لكل مسكين نصف صاع» وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا «أو أطعم ستة مساكين مدين»: قوله «أو انسك شاة» لاخلاف بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة لكنه يعكر عليه ماأخرجه أبو داود عن كعب «أنه أصابه أذى فحلق رأسه فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة» وفي رواية للطبراني «فأمره النبي صلى الله عليه وآله سلم أن يفتدى فافتدى ببقرة» وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور. قال الحافظ وقد عارض هذه الروايات ماهو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة «ان كعبا ذبح شاة لاذى كان أصابه» وهذا أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدال على الزيادة لم يثبت *

☆(باب ماجاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم)☆

١ عن عبد الله بن بحينة قال «احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة في وسط رأسه» متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم» متفق عليه. وللبخارى «احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى الجمل»* ٣ وعن عبد الله بن حنين «ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ابن عباس فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لايغسل المحرم رأسه قال فارسلنى ابن عباس إلى أبي أيوب الانصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده

على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه: الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل» رواه الجماعة الا الترمذى *

قوله «وهو محرم» زاد فى رواية للبخارى بعد قوله محرم لفظ صائم : قوله « بلحى جمل » بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة كما وقع مبينا في الرواية الثانية وذكر البكرى فى معجمه أنه الموضع الذى يقال له بئر جمل وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع قوله «فى وسط» بفتح المهملة أى متوسطه وهو مافوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس. قال النووى اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك. وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا فان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودى اذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ماتهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولافدية عليه فى شىء من ذلك . قوله « بالأبواء » أي وهما نازلان بها وفى رواية بالعرج بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء. قوله « بين القرنين» أي قرنى البئر : قوله « أرسلني اليك ابن عباس » الخ قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولا على حسب ماوقع فيه اختلاف المسور وابن عباس : قوله « فطأطأه » أي أزاله عن رأسه. وفى رواية للبخارى «جمع ثيابه الى صدره حتي نظرت اليه» : قوله « لانسان» قال الحافظ لم أقف علي اسمه : قوله « فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » زاد فى رواية للبخارى فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى

لا اجادلك ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك فى الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك أنه كره للمحرم ان يغطي رأسه فى الماء. وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها *

﴿ باب ماجاء في نكاح المحرم وحكم وطئه ﴾

١ ﴿ عن عثمان بن عفان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه « ولا يخطب » * ٢ وعن ابن عمر « أنه سئل عن امرأة أراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه » رواه أحمد * ٣ وعن أبى غطفان عن أبيه عن عمر « أنه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم » رواه مالك فى الموطأ والدار قطني * ٤ وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » رواه الجماعة . وللبخارى « تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف » * ٥ وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها فى الظلة التى بنى بها فيها » رواه أحمد والترمذى. ورواه مسلم وابن ماجه . ولفظهما « تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس » وأبو داود ولفظه قالت ﴿ تزوجني ونحن حلالان بسرف » ☆ ٦ وعن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما » رواه أحمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لانه أخبر وأعرف بها . وروى أبو داود أن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس فى قوله تزوج ميمونة وهو محرم ﴾ *

حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق وحديث أبي رافع قال الترمذى حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر

الوراق عن ربيعة قال وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة » وهو حلال » رواه مالك مرسلا وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى إسناده رجل مجهول . قوله « لاينكح المحرم ولاينكح » الأول بفتح الياء وكسر الكاف أى لايتزوج لنفسه والثانى بضم الياء وكسر الكاف أى لايزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الاحرام: قال العسكرى ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف : قوله « ولايخطب » أى لايخطب المرأة وهو طلب زواجها وقيل لا يكون خطيبا في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول : قوله « تزوج ميمونة وهو محرم » أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابى هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح وأجيب ثانيا بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك براوية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية ويجاب بأن رواية ميمونة وأبى رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حلال وأجيب رابعا بان غاية حديث ابن عباس انه حكاية فعل وهى لا تعارض صريح القول أعني النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرر فى الأصول اذا فرض تأخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور فى الأصول فى جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق أو جعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب اليه البعض . اذا تقرر هذا فالحق انه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له ان يشترى الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة او العامة كالسلطان والقاضى . وقال بعض الشافعية والامام يحيى انه يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا

مخصص: قوله «بسرف» بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف : قوله (في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما اظل من الشمس :قوله« التى بنى فيها» اى التى زفت اليه فيها: قوله «وهم ابن عباس» هـذا هو احد الأجوبة التى اجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس *

٧ ﴿ وعن عمر وعلى وأبي هريره « انهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال على فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» *٨ وعن ابن عباس انه «سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة »والجميع لمالك في الموطا ﴾ *

اثر عمر وعلى وأبي هريرة هو فى الموطأ كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغا عنهم واسنده البيهقى من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه .وعن على وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه. وأثر ابن عباس رواه البيهقى من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه وفيه أن أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول ﴿وفى الباب ﴾عن ابن عمر عند أحمد انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا. وعن ابن عمرو بن العاص عند الدار قطنى والحاكم والبيهقى نحو قول ابن عمر وقد روى نحو هذه الاثار مرفوعا عند أبي داود فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم «ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا» قال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله. ورواه ابن وهب فى موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا .وأثر على المذكور في الباب في التفرق أخرج نحوه البيهقى عن ابن عباس موقوفا وروى ابن وهب فى موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داود فى المراسيل بسند معضل :قوله «حتى يقضيا حجهما »استدل به من قال انه يجب المضى فى فاسد الحج وهم الأكثر وقال داود لايجب كالصلاة . قوله «ثم عليهما حج قابل » استدل به من قال انه يجب قضاء الحج الذى فسد وهم الجمهور :قوله «والهدى» تمسك به من قال

ان كفارة الوطء شاة لانها أقل ما يصدق عليه الهدى وهو مروى عن أبي حنيفة والناصر ويدل على ماقالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «واهديا هديا» كما فى مرسل أبي داود المذكور .وذهب الجمهور الى انها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة ويجب بدنة الزوجة على الزوج اذا كانت مكرهة لا مطاوعة. وقال ابو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا. وقال الشافعى فى أحد قوليه عليهما هدى واحد لظاهر الخبر والأثر . وقال الامام يحيي بدنة المرأة عليها اذ لم يفصل الدليل: قوله «تفرقا حتى يقضيا حجهما» .فيه دليل على مشروعية التفرق وقد حكى ذلك في البحر عن على وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء واختلفوا هل واجب أم لا فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعى فى أحد قوليه الى الوجوب . وذهب الامام يحيي والشافعى في أحد قوليه الى الندب . وقال أبو حنيفة لا يجب ولا يندب ﴿واعلم﴾ انه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الاحكام وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى *

﴿باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره﴾

﴿قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم) الآية*

١ وعن جابر قال «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد» رواه أبو داود وابن ماجه﴾ ☆

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك قال الترمذى سألت عنه البخارى فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقى هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر عن عمر وقال لا أراه الا رفعه ورواه الشافعى موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدار قطني ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى قال البيهقي روى موقوفا عن ابن عباس والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ويرجع في ذلك الى حكم عدلين كما

ذهب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له وأما فيما له مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف والا يحكم فيه السلف رجع الى ما حكم به عدلان واختلفوا في أى شيء تعتبر المماثلة فقيل في الشكل أو الفعل وقيل في القيمة ﴿والحديث يدل﴾ على ان الضبع صيد وان فيه كبشا *

٢ ﴿وعن محمد بن سيرين « ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال لو أخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف » رواه مالك فى الموطا * ٣ وعن جابر « ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة » رواه مالك فى الموطا * ٤ وعن الاجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « في الضبع اذا أصابه المحرم كبش وفي الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة قال والجفرة التى قد ارتعت » رواه الدار قطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدى صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه ﴾

الاثر الاول رواه مالك فى الموطا عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين وعبد الملك بن قريب هو الاصمعى وهو ثقة. والاثر الثانى لم يذكر مالك فى الموطا قوله عن جابر بل رواه عن أبى الزبير ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع الخ وأخرجه أيضا الشافعى بسند صحيح عن عمر وأخرج البيهقى عن ابن عباس انه قضى فى الأرنب بعناق. وروى عنه الشافعى من طريق الضحاك انه قضى فى الارنب بشاة. وأخرج البيهقى عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة. ورواه الشافعى عنه من طريق مجاهد وروي أبو يعلى عن عمر وقال لا أراه الا رفعه انه حكم فى الضبع بشاة وفى الارنب بعناق وفى اليربوع جفرة وفى الظبى كبش. وأخرج ابن أبي شيبة

عن عمر انه قضى في الأرنب بعناق. وروى ابراهيم الحربى فى الغريب عن ابن عباس انه قضى فى اليربوع بحمل والحمل ولد الضان الذكر. وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالا عن جابر عن عمر رفعه وأما الدارقطني فرواه من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه. وكذلك الحاكم. ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف فى أول الباب: قوله «فحكما عليه بعنز» قد وافقهما على ذلك على وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر في ايجاب عناق فى الارنب وجفرة فى اليربوع كما حكى ذلك المهدى فى البحر عنهم وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور فى الباب الا فى الظبى فانه أوجب فيه شاة ولكنها قد تطلق الشاة على المعز. قال فى القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى أو يكون من الضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهي. قوله «جفرة» الجفرة بفتح الجيم هي الانثي من ولد الضان التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الأنثي من المعز الجمع أعنز وعنوز وعناز *

* باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا أعان عليه *

١ عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم» متفق عليه. ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش * ٢ وعن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستذكره «كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى *

قوله «حمارا وحشيا» هكذا رواية مالك ولم تختلف عنه الرواة فى ذلك وتابعه